

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية البر بمكة المكرمة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل، وممارسة، واجباتهم، ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

نطاق السياسة:

تسري هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية البر بمكة المكرمة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين، أو منتدبين، أو مستفيدين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

٣-١. السلوكيات المخالفة للقانون: (يشمل ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء السلوك.

٣-٢. سوء التصرف المالي: (يشمل ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم الأطراف المشبوهة).

٣-٣. عدم الالتزام بمبدأ الشفافية في حالات تعارض المصالح: (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

٣-٤. الاحتيال والتلاعب: (يشمل ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

٣-٥. الجرائم الجنائية: يشمل ذلك الجرائم المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.

٣-٦. مخالفة قواعد المراقبة الداخلية: يشمل ذلك عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة ولوائح الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

٣-٧. تحقيق المنافع الشخصية: مثل الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

٣-٨. إفشاء المعلومات: الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

٣-٩. التلاعب بالحسابات: يشمل ذلك تغيير بيانات محاسبية تخص المبالغ التي يتم إنفاقها أو تلك الأموال التي تتلقاها الجمعية.

- ٣-١٠. التهديدات الأخرى: مثل تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ٣-١١. مخالفة انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ٣-١٢. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- ٣-١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى منح الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات والتأكد عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهتم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ عن المخالفات، تضمن السياسة عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ إذا لم يرغب في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات البلاغ عن مخالفة:

- ١-٥. يُفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢-٥. على الرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدّم البلاغ بحسن نية.
- ٣-٥. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:

العنوان البريدي:

أو البريد الإلكتروني:

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ١-٦. يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- ٢-٦. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٣-٦. في غضون ١٠ أيام، سيتلقى مقدم البلاغ إشعاراً باستلام التقرير ورقم هاتف الاتصال.
- ٤-٦. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. فلن يتم إجراء مزيد من التحقيق. القرار نهائي ولا يمكن مراجعته ما لم يتم تقديم أدلة إضافية بخصوص البلاغ.
- ٥-٦. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المجلس التنفيذي بالجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ٦-٦. يجب على المجلس التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ٧-٦. يرفع المجلس التنفيذي توصياته إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- ٨-٦. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- ٩-٦. كلما كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ١٠-٦. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذا الدليل في يوم السبت ١ محرم ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٢م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	



	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:





م	الموضوع	النقاش والقرار	المتابعة
		<p>• لجنة الاستثمار:</p> <p>١. أ.د. محمد مصطفى بياري ٢. أ. خالد عابد قامه ٣. أ. ماهر صالح جمال ٤. أ. فؤاد محمد بشارة ٥. د. محمد طاهر عابد</p> <p>ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسب سواء من أعضاء الجمعية العمومية أو من خارجها.</p>	
		<p>• لجنة المشتريات:</p> <p>١. عضو مجلس الإدارة المشرف المالي ٢. المدير التنفيذي ٣. رئيسة قسم الشؤون المالية ٤. عضو من الإدارة الطالبة للمشتريات</p>	
		<p>• لجنة الحوكمة:</p> <p>١. أ. خالد عابد قامه ٢. أ. محمد قائد غلاب ٣. أ. رغد صالح اللهيبي ٤. أ. صالحه عسيري</p>	
		<p>• لجنة الاتصال المؤسسي:</p> <p>١. أ.د. محمد مصطفى بياري ٢. أ. أيمن طارق جمال ٣. م. عبدالله الشهراني ٤. أ. شروق الشهري</p>	
		<p>• لجنة السلوك:</p> <p>١. أ. وليد خالد علوي ٢. د. خديجة الجيزاني ٣. أ. نورة الغريبي</p>	

تابع صفحة رقم (٣)

٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	البنك الأهلي التجاري
١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض
٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	مصرف الراجحي
٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ..	البنك العربي الوطني
٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	بنك البلاد
٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	البنك السعودي الأمريكي
١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	البنك السعودي الفرنسي
٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	البنك السعودي الهولندي
٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ..	البنك السعودي البريطاني



صفحة رقم (٤)

م	الموضوع	النقاش والقرار	المتابعة
		<p>ثانياً: اعتماد اللوائح والأدلة التالية وعددها سبعة لوائح وأدلة لائحة والتي تم تطويرها من قبل الإدارة ومراجعتها من قبل عضو المجلس أ. خالد قامته وبما يتوافق مع سير عمل جمعية أخرى تم التنسيق معهم، تم التوافق لاعتماد التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> لائحة السياسة المالية. لائحة الموارد البشرية لائحة التعامل مع المقبوضات لائحة المشتريات. دليل محتوى نظام الرقابة الداخلية دليل الإجراءات المالية. دليل بيانات النموذج الشامل. <p>ثالثاً: تطوير جدول الصلاحيات المالية والإدارية ليتم بنائها من قبل الفريق الإداري وبإشراف المشرف المالي ومن ثم تقديمها للمجلس للاعتماد النهائي والتي ستشمل التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> لائحة صلاحيات مجلس الإدارة. لائحة صلاحيات اللجان. لائحة الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة للمدير التنفيذي. لائحة مصفوفات الصلاحيات المالية والإدارية (تشمل جميع المعاملات الداخلية والجهات الخارجية وصلاحيات التوقيع مع البنوك). 	
تاسعا	مواعيد جلسات مجلس الإدارة خلال العام	اعتمد المجلس بأن تكون مواعيد الجلسات للمجلس كل شهرين وفي أول سبت من الشهر الهجري.	
عاشرا	توزيع النطاق الجغرافي للجمعيات الإغاثية بمكة المكرمة	اطلع المجلس على مسودة اتفاقية توزيع النطاق الجغرافي للجمعيات الإغاثية بمكة المكرمة والتي تم إعدادها من قبل مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة، وقد تحفظ المجلس عن الموافقة عليها لأن فيها حرمان للمحتاجين من المناطق التي لم يتم تعميم جمعية البر بخدمتها وأن تنحصر الاتفاقية في الأعمال الإغاثية ووقت الكوارث فقط.	
حادى عشر	تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة بتوكيل الأستاذ / عصام غسال	اعتمد المجلس تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة المهندس / هشام عبدالرحمن شلي بعمل توكيل للأستاذ / عصام حمزة عثمان غسال، لدى كاتب عدل وذلك لمتابعة قضايا وأمور الجمعية لدى الجهات الخارجية.	

تابع صفحة رقم (٥)

Handwritten signatures and stamps of the board members and the general manager.

٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠١٠٠	البنك الأهلي التجاري	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠١٠٠	البنك السعودي الأمريكي
١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	البنك السعودي الفرنسي
٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	مصرف الراجحي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	البنك السعودي الهولندي
٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	البنك العربي الوطني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	البنك السعودي البريطاني
٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٠٧	بنك البلاد	٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٠٧	

جمعية البر بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٧١ هـ

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٥٧

"حسنة الحرم بمائة ألف حسنة"
ستون عاماً من البر والعطاء

VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية البر بمكة المكرمة
رقم الهاتف
٠١٢٥٣٤١٧٣٠
٠١٢٥٣٧٤٦٤٤
ص. ب. ١٠٩٩
مكة المكرمة ٢١٩٥٥
المملكة العربية السعودية
albar_makkah@hotmail.com
www.albar-makkah.com

صفحة رقم (٥)

م
ثاني
عشر
الموضوع
تفويض اللجنة
التنفيذية
المتابعة
النقاش والقرار
فوض مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية لتوزيع صلاحيات العمل على الإدارة التنفيذية.

انتهى الاجتماع الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، وبالله التوفيق .

<u>عضو مجلس الإدارة</u> وليد خالد علوي	<u>عضو مجلس الإدارة</u> عمدنان فائق بياري	<u>عضو مجلس الإدارة</u> د. محمد طاهر عابد
<u>عضو مجلس الإدارة العام</u> خالد عابد قامه	<u>عضو مجلس الإدارة</u> د. خديجة محمد الجيزاني	<u>عضو مجلس الإدارة</u> ماهر صالح جمال
<u>رئيس مجلس الإدارة</u> م. هشام عبدالرحمن شلى	<u>نائب رئيس مجلس الإدارة</u> أ.د. محمد مصطفى بياري	<u>عضو مجلس الإدارة أمين الصندوق</u> فؤاد محمد بشارة

٢٦٣٠١٥٥٩٠٠
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١

البنك السعودي الأمريكي -
البنك السعودي الفرنسي -
البنك السعودي الهولندي -
البنك السعودي البريطاني -

٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠
١٠٤٠٠٠٠٨٠٥٩٩٠١
٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤
٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠
٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧

البنك الأهلي التجاري -
بنك الرياض -
مصرف الراجحي -
البنك العربي الوطني -
بنك البلاد -

المرفقات:

التاريخ:

الرقم: